بزنا متعلق دم بسقط الحد عن القاذف استحسانا هو اي حد القذف كحد الشرب كية اي من حيث الكمية وهي العدد وهو ثمانون جلدة وبنوثبا اي من حيث الثبوت وهو انه انما يثبت بشهادة رجلين كحد الشرب ولا يسع فيه شهادة النساء ولو قذف رجل رجلا محصنا او قذف امرأة محصنة بزنا بان قال يا ابن الزانية او زنيت ولو قال لجامعة من ابي يوسف ان عفوه يصح لانها والمخصومة به ولو قال لرجل لغيره زنأت الجبل بالهمزة وعنها اي قصد الصعود على الجبل حد عندها ولا يصدق لانه هو خرف الدين وما زعمه عادة العرب وقال محمد يصدق ولا يحد لانه يريد به الصعود في اللغة وقد يتوهم حقيقة اللفظ وبه قال الشافعي ولو لم يعين به الصعود يحد اجماعا ولو قال له زنأت الجبل فقد يجد وقيل لا ولو قال لرجل يا زاني وعكس اي الخاطب بان قال لا بل انت زاني حدا يعني يحد ان كذبها لان كل واحد قاذف ولو قال لامرأته يا زانية وعكست المرأة بان قالت لا بل انت حدت لانها قذفها يوجب الحد وقذفه يوجب اللعان فبدأ بالحد لانه اقوى بداية وهو ابطال اللعان لانه الحدود وفي القذف ليس باهل اللعان والحد ودة لا تبطل عن لسقوط الشهادة به فيثبت اللوفع اللعان اذ هو معنى الحد ولو قالت المرأة جواب الرجل في المسئلة المذكورة زنيت بك يبطل اي الحد واللعان لاحتمال ان تريد به قبل النكاح فيكون ذلك تصديقا له فيما قذفها به فتسقط اللعان ويجب عليها الحد لانها قذفته وان تريد به حال قيام النكاح ولكنه سمته زنا لقلة الاحتمال فلا تكون مصدقة له ولا قاذفة له فلا يجب عليها الحد ويجب اللعان بقذفه فوجب كل واحد منهما في حال دون حال فلم يجب واحد منهما بالشك وكذا لو قالت زنيت معك بدل قولها زنيت بك لاحتمال المذكور ولو قالت زنيت بك قبل ان تتزوجك يحد المرأة وهو نظير ما لو كان ذلك مع امرأة اجنبية حدت المرأة دونه وان اقر رجل بولد ثم نفاه اي نفى نسبه منه يلاعن لانه نفى ولد امرأته يوجب اللعان ولم يوجدها يبطل ذلك من تصديق او تفريق وان عكس الحكم الاول بان نفاه اولا ثم اقر بانه ولده حد الرجل ولا يلاعن لانه اقر بعد ما نفاه سقط اللعان ووجب الحد لانه اكذب نفسه والولد له اي للرجل حتى يثبت نسب الولد منه فيها اي في الوجهين لان قراره سابقا او لاحقا ولو قال في المسئلة المذكورة ليس الولد بابني ولا بابيك يبطلا اي الحد واللعان لانه نفى الولادة اصلا فيكون انكارا للزنا بل هو ابطال للوطي فلا يجب بشئ حد ولا لعان ولهذا لو قال للاجنبي لست بابن فلان ولا ابنه فلان ولهذا لو قال لست بابن فلان ولا ابنه ولا جدته فلان ولا ابن فلانة فليس عليه شئ ومن قذف امرأة لم يدر انها لم يولدها سواء كان الولد حيا او ميتا او قذف امرأة لا تحنث بولد بان كان للعان بينها وبين زوجها سبق ولد فقيل يا ولد الزنا اذا لا تحنث بغير ولد يحد قاذفها لعدم امارة الزنا او قذف رجلا وطي وطي في غير صلكه او وطي مة مشتركة او قذف رجلا صبيا ومن كان زنا في نفره او قذف مكاتبا مات عن وفا ولا يحد في الوجه كلها اما في الاول والثاني فلوجود امارة الزنا واما في الثالث والرابع فلعدم العفة والاصل فيه ان كل من وطي وطيا حراما لعينه لا يحد قاذفه وان كان محرما لغيره حد قاذفه فالوطي في غير الملك من كل وجه كالاجنبية ومن وجه كالامة المشتركة او في الملك والحرمة مؤبدة كالامة التي حرمت عليه بالرضاع او بالمصاهرة بشرط ان يكون ثبوت حرمتها بالاجماع او بالنص المشهور عند الكل حتى سقط الاحصان حتى لا يحد قاذفه وذكر الكرخي انه لا يسقط الاحصان به والصحيح الاول ومن الحرمة لعينه حرمة ابدية والمنكوحة ولكاتبها فاسدا والامة المشتركة والمكوة على الزنا ومنها اذا زنا بامرأة ثم اشترى امها او بنتها او تزوجها او زنى ابوه بامرأة ثم تزوجها الابن او اشتراها فوطيها وكذا الوتزوج محارمه ودخل عليها او جمع بين الاختين او غيرهما من المحارم او تزوج امة على حرة فوطيها كل ذلك يسقط الاحصان وان كانت الحرمة

موت المقذوف وعند الشافعي لا يبطل وبه قال مالك واحمد وهذا مبني على الاصل الذي ذكرناه انفا لا يبطل بالرجوع عن الاقرار لانه حق العبد وعلى اصل الثلاثة ينبغي ان يبطل به ولا يبطل ايضا بالعفو عن القاذف على الاصل المذكور وعلى اصلهم يبطل به وكذلك القاذف على الاصل المذكور لا يجوز الاعتياض عنه ولا عدم التداخل وعن ابي يوسف ان عفوه يصح لانها والمخصومة به ولو قال لرجل لغيره زنأت الجبل بالهمزة وعنها اي قصد الصعود على الجبل حد عندها ولا يصدق لانه هو خرف الدين وما زعمه عادة العرب وقال محمد يصدق ولا يحد لانه يريد به الصعود في اللغة وقد يتوهم حقيقة اللفظ وبه قال الشافعي ولو لم يعين به الصعود يحد اجماعا ولو قال له زنأت الجبل قد يجد وقيل لا ولو قال لرجل يا زاني وعكس اي الخاطب بان قال لا بل انت زاني حدا يعني يحد ان كذبها لان كل واحد قاذف ولو قال لامرأته يا زانية وعكست المرأة بان قالت لا بل انت حدت لانها قذفها يوجب الحد وقذفه يوجب اللعان فبدأ بالحد لانه اقوى بداية وهو ابطال اللعان لانه الحدود وفي القذف ليس باهل اللعان والحدود لا تبطل عن لسقوط الشهادة به فيثبت اللوفع اللعان اذ هو معنى الحد ولو قالت المرأة جواب الرجل في المسئلة المذكورة زنيت بك يبطلا اي الحد واللعان لاحتمال ان تريد به قبل النكاح فيكون ذلك تصديقا له فيما قذفها به فتسقط اللعان ويجب عليها الحد لانها قذفته وان تريد به حال قيام النكاح ولكنه سمته زنا لقلة الاحتمال فلا تكون مصدقة له ولا قاذفة له فلا يجب عليها الحد ويجب اللعان بقذفه فوجب كل واحد منهما في حال دون حال فلم يجب واحد منهما بالشك وكذا لو قالت زنيت معك بدل قولها زنيت بك لاحتمال المذكور ولو قالت زنيت بك قبل ان تتزوجك يحد المرأة وهو نظير ما لو كان ذلك مع امرأة اجنبية حدت المرأة دونه وان اقر رجل بولد ثم نفاه اي نفى نسبه منه يلاعن لانه نفى ولد امرأته يوجب اللعان ولم يوجدها يبطل ذلك من تصديق او تفريق وان عكس الحكم الاول بان نفاه اولا ثم اقر بانه ولده حد الرجل ولا يلاعن لانه اقر بعد ما نفاه سقط اللعان ووجب الحد لانه اكذب نفسه والولد له اي للرجل حتى يثبت نسب الولد منه فيها اي في الوجهين لان قراره سابقا او لاحقا ولو قال في المسئلة المذكورة ليس الولد بابني ولا بابيك يبطلا اي الحد واللعان لانه نفى الولادة اصلا فيكون انكارا للزنا بل هو ابطال للوطي فلا يجب بشئ حد ولا لعان ولهذا لو قال للاجنبي لست بابن فلان ولا ابنه فليس عليه شئ ومن قذف امرأة لم يدر انها لم يولدها سواء كان الولد حيا او ميتا او قذف امرأة لا تحنث بولد بان كان للعان بينها وبين زوجها سبق ولد فقيل يا ولد الزنا اذا لا تحنث بغير ولد يحد قاذفها لعدم امارة الزنا او قذف رجلا وطي وطي في غير صلكه او وطي مة مشتركة او قذف رجلا صبيا ومن كان زنا في نفره او قذف مكاتبا مات عن وفا ولا يحد في الوجه كلها اما في الاول والثاني فلوجود امارة الزنا واما في الثالث والرابع فلعدم العفة والاصل فيه ان كل من وطي وطيا حراما لعينه لا يحد قاذفه وان كان محرما لغيره حد قاذفه فالوطي في غير الملك من كل وجه كالاجنبية ومن وجه كالامة المشتركة او في الملك والحرمة مؤبدة كالامة التي حرمت عليه بالرضاع او بالمصاهرة بشرط ان يكون ثبوت حرمتها بالاجماع او بالنص المشهور عند الكل حتى سقط الاحصان حتى لا يحد قاذفه وذكر الكرخي انه لا يسقط الاحصان به والصحيح الاول ومن الحرمة لعينه حرمة ابدية والمنكوحة ولكاتبها فاسدا والامة المشتركة والمكوة على الزنا ومنها اذا زنا بامرأة ثم اشترى امها او بنتها او تزوجها او زنى ابوه بامرأة ثم تزوجها الابن او اشتراها فوطيها وكذا الوتزوج محارمه ودخل عليها او جمع بين الاختين او غيرهما من المحارم او تزوج امة على حرة فوطيها كل ذلك يسقط الاحصان وان كانت الحرمة

بزنا متعلق دم بسقط الحد عن القاذف استحسانا هو اي حد القذف كحد الشرب كية اي من حيث الكمية وهي العدد وهو ثمانون جلدة وبنوثبا اي من حيث الثبوت وهو انه انما يثبت بشهادة رجلين كحد الشرب ولا يسع فيه شهادة النساء ولو قذف رجل رجلا محصنا او قذف امرأة محصنة بزنا بان قال يا ابن الزانية او زنيت ولو قال لجامعة من ابي يوسف ان عفوه يصح لانها والمخصومة به ولو قال لرجل لغيره زنأت الجبل بالهمزة وعنها اي قصد الصعود على الجبل حد عندها ولا يصدق لانه هو خرف الدين وما زعمه عادة العرب وقال محمد يصدق ولا يحد لانه يريد به الصعود في اللغة وقد يتوهم حقيقة اللفظ وبه قال الشافعي ولو لم يعين به الصعود يحد اجماعا ولو قال له زنأت الجبل قد يجد وقيل لا ولو قال لرجل يا زاني وعكس اي الخاطب بان قال لا بل انت زاني حدا يعني يحد ان كذبها لان كل واحد قاذف ولو قال لامرأته يا زانية وعكست المرأة بان قالت لا بل انت حدت لانها قذفها يوجب الحد وقذفه يوجب اللعان فبدأ بالحد لانه اقوى بداية وهو ابطال اللعان لانه الحدود وفي القذف ليس باهل اللعان والحدود لا تبطل عن لسقوط الشهادة به فيثبت اللوفع اللعان اذ هو معنى الحد ولو قالت المرأة جواب الرجل في المسئلة المذكورة زنيت بك يبطلا اي الحد واللعان لاحتمال ان تريد به قبل النكاح فيكون ذلك تصديقا له فيما قذفها به فتسقط اللعان ويجب عليها الحد لانها قذفته وان تريد به حال قيام النكاح ولكنه سمته زنا لقلة الاحتمال فلا تكون مصدقة له ولا قاذفة له فلا يجب عليها الحد ويجب اللعان بقذفه فوجب كل واحد منهما في حال دون حال فلم يجب واحد منهما بالشك وكذا لو قالت زنيت معك بدل قولها زنيت بك لاحتمال المذكور ولو قالت زنيت بك قبل ان تتزوجك يحد المرأة وهو نظير ما لو كان ذلك مع امرأة اجنبية حدت المرأة دونه وان اقر رجل بولد ثم نفاه اي نفى نسبه منه يلاعن لانه نفى ولد امرأته يوجب اللعان ولم يوجدها يبطل ذلك من تصديق او تفريق وان عكس الحكم الاول بان نفاه اولا ثم اقر بانه ولده حد الرجل ولا يلاعن لانه اقر بعد ما نفاه سقط اللعان ووجب الحد لانه اكذب نفسه والولد له اي للرجل حتى يثبت نسب الولد منه فيها اي في الوجهين لان قراره سابقا او لاحقا ولو قال في المسئلة المذكورة ليس الولد بابني ولا بابيك يبطلا اي الحد واللعان لانه نفى الولادة اصلا فيكون انكارا للزنا بل هو ابطال للوطي فلا يجب بشئ حد ولا لعان ولهذا لو قال للاجنبي لست بابن فلان ولا ابنه فلان ولهذا لو قال لست بابن فلان ولا ابنه ولا جدته فلان ولا ابن فلانة فليس عليه شئ ومن قذف امرأة لم يدر انها لم يولدها سواء كان الولد حيا او ميتا او قذف امرأة لا تحنث بولد بان كان للعان بينها وبين زوجها سبق ولد فقيل يا ولد الزنا اذا لا تحنث بغير ولد يحد قاذفها لعدم امارة الزنا او قذف رجلا وطي وطي في غير صلكه او وطي مة مشتركة او قذف رجلا صبيا ومن كان زنا في نفره او قذف مكاتبا مات عن وفا ولا يحد في الوجه كلها اما في الاول والثاني فلوجود امارة الزنا واما في الثالث والرابع فلعدم العفة والاصل فيه ان كل من وطي وطيا حراما لعينه لا يحد قاذفه وان كان محرما لغيره حد قاذفه فالوطي في غير الملك من كل وجه كالاجنبية ومن وجه كالامة المشتركة او في الملك والحرمة مؤبدة كالامة التي حرمت عليه بالرضاع او بالمصاهرة بشرط ان يكون ثبوت حرمتها بالاجماع او بالنص المشهور عند الكل حتى سقط الاحصان حتى لا يحد قاذفه وذكر الكرخي انه لا يسقط الاحصان به والصحيح الاول ومن الحرمة لعينه حرمة ابدية والمنكوحة ولكاتبها فاسدا والامة المشتركة والمكوة على الزنا ومنها اذا زنا بامرأة ثم اشترى امها او بنتها او تزوجها او زنى ابوه بامرأة ثم تزوجها الابن او اشتراها فوطيها وكذا الوتزوج محارمه ودخل عليها او جمع بين الاختين او غيرهما من المحارم او تزوج امة على حرة فوطيها كل ذلك يسقط الاحصان وان كانت الحرمة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)